

أسد الغابة

عبد ا بن أبي أحمد بن جحش .

" د ع " عبد ا بن أبي أحمد بن جحش . ذكر نسبه عند ذكر أبيه . أتى به النبي A لما ولد فسماه عبد ا له ولأبيه صحبة .

أخبرنا أبو الفرج بن محمود بن سعد بإسناده إلى أبي بكر بن أبي عاصم حدثنا محمد بن يحيى الباهلي حدثنا يعقوب بن محمد حدثنا عبد العزيز بن عمران عن مجمع بن يعقوب بن حسين بن أبي لبابة عن عبد ا بن أبي أحمد . قال : هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهدنة فخرج أخوها عمارة والوليد حتى قدما على رسول ا A فكلماه فيها أن يردها إليهما فنقض العهد بينه وبين المشركين خاصة في النساء ومنعهن أن يرددن إلى المشركين فأنزل ا تعالى آية الامتحان .

أخرجه ابن منده وأبو نعيم .

عبد ا بن الأخرم .

عبد ا بن الأخرم واسم الأخرم ربيعة - بن سيدان بن فهم بن غيث بن كعب بن عامر بن الجهم التميمي الهجيمي . روى عنه ابن أخيه المغيرة بن سعد بن الأخرم . روى عبد ا بن داود عن الأعمش عن عمرو بن مرة . عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن عمه : أنه أتى النبي A وهو بعرفات قال : فحال الناس بيني وبينه فقال رسول ا A : " دعوه فأرب ما له " . فقلت يا رسول ا دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار . قال : " لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت وأطولت تعبد ا لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتأتي إلى الناس ما تحب أن يؤتى إليك " .

قاله هكذا أبو أحمد العسكري . وقد تقدم هذا الحديث في ترجمة سعد بن الأخرم فإن عيسى بن يونس ويحيى بن عيسى روياه عن الأعمش عن عمر بن المغيرة عن أبيه أو عمه . وقال ابن نمير في حديثه : شك الأعمش في أبيه أو عمه .

عبد ا بن الأدرع .

عبد ا بن الأدرع . وقيل : الأزعر بن زيد بن العطار بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي شهد بيعة الرضوان وشهد أبوه أبو حبيبة بدرًا والمشاهد قاله ابن منده عن ابن أبي داود . وروى عن محمد بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري قال : قلت لعبد ا بن أبي حبيبة : أدركت من رسول ا A شيئا قال جاءنا في مسجدنا - يعني مسجد قباء - قال : فجلست إلى جنبه وجلس الناس حوله ثم رأيتاه قام فرأيتاه يصلي في نعليه

أخرجه هكذا ابن منده وأبو نعيم .

عبد ا بن الأرقم .

" ب د ع " عبد ا بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري . كانت آمنة بنت وهب أم رسول ا A عمة أبيه الأرقم وأمه أميمة بنت حرب بن أبي همهمة بن عبد العزى الفهري . وقيل : عمرة بنت الأوقص بن هاشم بن عبد مناف . أسلم عام الفتح وكتب للنبي A ولأبي بكر وعمر Bهما . وأعطاه رسول ا بخيبر خمسين وسقا واستعمله عمر على بيت المال وعثمان بعده ثم إنه استعفى عثمان من ذلك فأعفاه . ولما استكتبه رسول ا A أمن إليه ووثق به فكان إذا كتب له إلى بعض الملوك يأمره أن يختمه ولا يقرؤه لأمانته عنده .

وروى مالك قال : بلغني أنه ورد على النبي A كتاب فقال : من يجيب عنه فقال عبد ا بن الأرقم : أنا . فأجاب وأتى به النبي A فأعجبه وأنفذه وكان عمر حاضرا فأعجبه ذلك من عبد ا حيث أضاف ما أراده إلى رسول ا A فلما ولي عمر استعمله على بيت المال . وروى مالك قال : بلغني أن عثمان أجاز عبد ا بن الأرقم - وهو على بيت المال - بثلاثين ألفا فأبى أن يقبلها . وروى عمر بن دينار أن عثمان B أعطاه ثلاثمائة ألف درهم فأبى أن يقبلها . وقال : عملت و إنما أجري على ا .

وقال له عمر بن الخطاب : لو كان لك مثل سابقة القوم ما قدمت عليك أحدا . وكان عمر يقول : ما رأيت أخشى من عبد ا بن الأرقم .

وعمي قبل وفاته